

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحتان مشتركتان للبحث في شكل أرضية تكنولوجية للجينوميك وأرضية تكنولوجية للبروتيوميك لدى مركز البحث في البيوتكنولوجيا.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضيتين التكنولوجيتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا لقسنطينة،
- جامعة قسنطينة 1،
- جامعة قسنطينة 2،
- جامعة قسنطينة 3،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة،
- جامعة سطيف 1،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- جامعة سكيكدة،
- جامعة أم البواقي.

المادة 3 : تتكون الأرضية التكنولوجية للجينوميك من ثلاثة (3) فروع :

*** فرع المورثات الجزيئية،** ويكلف بما يأتي :

- اكتشاف الطفرات النقطية ودراسة تعدد الأشكال الوراثية،
- الكشف عن الميكروبات المسببة للأمراض وتحديد التعبير والتضخيم (CNV) للجينات المستهدفة،
- الكشف عن ظهور (MIRNAS) و (ARNS الصغيرة) ،
- الكشف عن التشوهات في الكروموزومات.

*** فرع الجينوم،** ويكلف بما يأتي :

- تتبع تسلسل الجينوم والاكسوم، والمناطق ذات الاهتمام (رعيل جينات)،
- تحليل الترانسكريبتوم والايبيجينوم،
- الميتاجينوميك والتنميط الجيني (16S).

*** فرع المعلوماتية الحيوية،** ويكلف بما يأتي :

- الدعم المعلوماتي الحيوي لمشاريع البحث،
- توفير وسائل الحساب والتخزين،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء مصالح مشتركة للبحث لدى مركز البحث في البيوتكنولوجيا.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- التحليل الإحصائي للمعطيات البيولوجية الناتجة عن التكنولوجيات ذات التدفق العالي،

- تطوير أساليب جديدة لإحصاء الحيوي والأدوات المعلوماتية الحيوية.

المادة 4 : تتكون الأرضية التكنولوجية للبروتيوميك من أربعة (4) فروع :

*** فرع استخلاص وقياس كمية البروتينات،** ويكلف بما يأتي :

- إعداد عينات من مختلف الكائنات والأنسجة و/أو الأعضاء،

- استخلاص البروتينات والببتيدات،

- قياس كمية البروتينات والإنزيمات.

*** فرع تحليل البروتينات عبر الفصل الكهربائي،** ويكلف بما يأتي :

- فصل البروتينات باستخدام العديد من طرق الفصل الكهربائي (SDS-PAGE) أحادي وثنائي الأبعاد،

- فصل البروتينات الأصلية والإنزيمات عن طريق نظام الفصل الكهربائي (PAGE)،

- الكشف عن البروتينات من خلال التبع المناعي.

*** فرع تنقية وتحديد البروتينات،** ويكلف بما يأتي :

- تطوير تقنيات تحليل البروتيوم بالاعتماد على معدات متطورة تكنولوجيا،

- تنقية البروتينات وتحديدها،

- تحديد التعديلات التقليدية للبروتينات وتشخيصها.

*** فرع معالجة المعطيات البروتيومية،** ويكلف بما يأتي :

- التحليل المعلوماتي للبيانات البروتيومية،

- مقارنة النتائج المحصل عليها مع بنك المعطيات،

- أرشفة البيانات وتخزينها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021.

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان